

بحار الأنوار

[361] من ركعتي الاحرام، وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من الفريضة (1).
بيان: اعترف الاصحاب بعدم النص في ذلك لكنه موجود في الفقه الرضوي كما سيأتي، ويمكن
حمله على تأكيد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه في غيرها. 11 - الخصال: عن محمد بن
الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى الاشعري، عن موسى
بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن صباح المزني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
أمير المؤمنين عليه السلام: تكبيرات الصلاة خمس و تسعون تكبيرة في اليوم والليلة منها
تكبيرة القنوت (2). بيان: استدل به على نفي ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند
القيام من التشهد الاول بدلا من تكبير القنوت، فانها تكون حينئذ أربعا وتسعين، مع
التصريح فيه بتكبير القنوت، وسيأتي القول فيه. 12 - العلل: عن علي بن حاتم، عن إبراهيم
بن علي، عن أحمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن
أحمد بن عبد الله قال: قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
رفع يديك في التكبيرة الاولى؟ فقال عليه السلام قوله " الله أكبر " يعني الواحد الاحد الذي
ليش كمثل شئ لا يقاس بشئ، ولا يلبس بالاجناس، ولا يدرك بالحواس، قال الرجل: ما معنى مد
عنقك في الركوع؟ قال: تأويله آمنت بوحدا نيتك، ولو ضربت عنقي (3). 13 - مجالس ابن
الشيخ: عن والده السعيد، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عبد الواحد ابن محمد، عن أحمد بن
زياد السمسار، عن أبي نعيم، عن قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: صليت خلف
النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة، ورفع يديه حين أراد الركوع وبعد الركوع
(4). (1) الخصال ج 1 ص 162. (2) الخصال ج 2
ص 145. (3) علل الشرايع ج 2 ص 10. (4) أمالي الطوسي ج 1 ص 394.